ومن شرط الحل بالرمي التسمية حقيقة او حكما بان لا يتركها عامدا والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب
متحاملا سهمه اذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لانه في وسعه ان يطلبه الا ان يدركه قبل ان يموت وفي الخانية من شرط حل
الصيد ان لا يتوارى عن بصره اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد سببا آخر فلا يحل لقول ابن عباس رض
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وقد روي عن النبي عليه السلام
انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته وهو حجة على مالك من قوله
ان ما يتوارى عنه اذا لم يبت يحل واذا بات ليلة لا يحل فان ادركه المرسل او الرامي حيا المراد انه ادركه
وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح وكان اي يجب تذكيته حتى لو تركها يحرم فان تركها اي ترك التذكية
مع القدرة عليها عمدا فمات اما لم يتمكن منها ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف
وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا تجب تذكيته
واما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها
وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم او ارسل مجوسي او من في حكم ممن لا يجوز ذكوته كلبه فزجره مسلم فانزجر
يقال زجر الكلب فانزجر اي هيجه فهاج وهذا لان الزجر دون الارسال وهذا لم يثبت به شبهة الحرمة على ما سياتي فالاولى
ان لا يثبت به الحل او قتله معراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له يسمى معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه ولو كان
في راسه حدة فاصاب بحدة يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله
حتى لو كان خفيفا به حدة ليتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع على ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن وان وقع على الارض ابتداء
فان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر وهذا لان الفعل يرفع
بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا يرفع به او لم يرسله احد فزجره مسلم
وهذا لان الزجر مثل الانفلات لانه وان كان دونه من حيث انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل
عبارة الهداية ان كان دونه بدون الواو وحقها ان تكون بها منه
المكلف فاستويا فصلح ناسخا له او اخذ غير ما ارسله عليه اكل لانه يمكن التعليم بحيث ياخذ
ما عينه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى صيدا سهما الى صيد

فاصابه

فاصابه فاصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة
كصيد رمي فقطع منه عضو اكل لا العضو وعند الشافعي اكلا ان مات الصيد منه وان لم يمت منه لكن
واحتيج الى ذكوة اخرى كان المبان لا يحل ويحل الحيوان منه ذكره في الحقايق ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي
فهو ميت وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف
العجز او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكله كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح
فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز
لامكان حيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة
فوق حيوة المذبوح وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم ويضمن الثاني له قيمته مجروحا
تاج الشريعة
ان كان الاول اثخنه اي اخرجه من حيز الامتناع اما انه ملكه فلانه ملكه بالرمي المثخن واما انه يكون حراما
فلاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدرة على ذكوة الاختياري اما ان الثاني يضمنه للاول فلانه بالرمي
اتلف صيدا مملوكا له واما ان المضمون قيمته مجروحا فلانه منقوض بجراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف
والا فللثاني اي وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك الثاني لانه قد اصاده وحل لان
ذكوته اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لاطلاق النص والصيد لا يختص بماكول
اللحم لان صيده بسبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاندفاع شره وكل ذلك مشروع
صدر الشريعة
فما لا يؤكل لحمه وجلده بالذكوة الاضطرارية في الاصطياد

كتاب الرهن

هو في اللغة
حبس الشيء باي سبب كان وفي الشريعة جعل شيء محبوسا بحق لم يقل حبس الشيء بحق لان الحابس
تاج الشريعة
هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل اياه محبوسا يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون
اقل من الدين ومن هنا تبين اصابته في العدول من الاستيفاء الواقع في الهداية الى الاخذ كالدين
كاف التمثيل وما في لفظ الحقايق من العموم يشير الى عدم انحصار ما يصح الرهن به في الدين وسياتي التصريح
به من قبل المص بان الرهن يصح بالعين ومن قال فانه يمكن اخذه من المرهون بان يباع بخلاف العين
فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورة عين من شيء آخر لم يصب وينعقد بايجاب وقبول قالوا
الركن هو الايجاب بمجرده لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة وذكر في المحيط ما يدل على ان القبول داخل فيه